المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية

أ- دراجي بلخير

جامعة جيجل

الملخص:

يقول تعالى في محكم تنزيله: وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.(الآية 58) سورة النساء. انطلاقا من الآية الكريمة، يمكننا القول بأن المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية اعتمدت على مبدأ هام وبالغ الأهمية كان منصوصا عليه في القرآن الكريم ألا وهو مبدأ المحاكمة العادلة، حيث أبرزت الدراسات والأبحاث العديدة تجسيد هذا المبدأ والذي أصبح من صميم هذه الاتفاقيات الدولية، حيث نتج عليه وجود رابطة قوية ومتينة ترتكز على عنصرين أساسيين ألا وهما: الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للشخص المشتبه فيه من جهة، وبين اللجوء إلى سلطة قضائية تمتاز بالحياد والاستقلالية، غايتها كفالة حقوق الأفراد والأشخاص لضمان السير الحسن والفعال لمراحل المحاكمة العادلة

Summary :

The issue of fair trial makes a liaison between the various constitutions and the global and regional functions that interested in human rights. So, its concepts and meanings differ from one country to another, from one era to another, and from one generation to another. Justice is the basis of rule; nothing saves people's rights and dignity without it. Humanity has tried to unify and protect one of the most important principles of human rights at the national and international levels by supplying all the legal, appropriate ways and means of a person (the accused) and taking all necessary measures in this area, starting from the stage of appeal and investigation until extremely issuing a final verdict of a judgment from the special judicial authority. The focus on these judgments is on the two-pronged areas: criminal and civil.

مقدمة : من هذا المنطلق، فقد ركزت الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإعلانات المختلفة، على مبدأ هام ألا وهو مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، فالحق في العدالة هو حق طبيعي وأصيل في مجال حقوق الإنسان لارتباطه ارتباطا وثيقا بدولة القانون لأن العدل هو أساس الحكم.

لكن المعايير الخاصة بالعدل ومفهوم المحاكمة العادلة، تختلف باختلاف الأجيال والدول، إلى أن حاولت البشرية توحيد وحماية أهم مبادئ حقوق الإنسان بدءا من التشريع الوطني الذي يوفر الحماية القانونية والملائمة للشخص (المتهم) إضافة إلى الإجراءات اللازمة في هذا المجال، بدءا من مرحلة المطالبة بهذا الشخص والتحقيق معه إلى غاية صدور حكم نهائي.

لكن المشكلة لا تكمن في تقرير مبدأ الحق في المحاكمة العادلة التي تنص عليها المواثيق الإقليمية والدولية بقدر معرفة العائق الذي يكمن في مدى إجراء المحاكمة العادلة أمام سلطة قضائية مختصة، والتي تعتبر حامي الحمى لحقوق الإنسان، وإرساء قواعد العدالة والاطمئنان والأمن والسلام، لأن القوانين التي يضعها المشرع مهما كانت لن تفي بغرضها وهدفها، إلا إذا توافر إعمالها قضاءا مستقلا يهدف إلا إدراك مراميها، وفرض سلطانها على كافة الأفراد دون أي تمييز.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن القضاء الوطني في بعض الدول العربية قد اضطلع بدور كبير في مجال التصدي لمحاولات السلطة التنفيذية تقييد نطاق التمتع بمجمل الحقوق والحريات الأساسية، من بينها الحق في المحاكمة العادلة.[1]

ولدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع وتأسيسا على ما سبق يمكن أن نتساءل:

* ما هي مكانة ونطاق تطبيق مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، وهذا في ظل المواثيق الدولية والإقليمية؟ وما هي أهم الضمانات المكفولة لهذا المبدأ من الناحية الواقعية والعملية؟

انطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ـ ما هي مجموعة الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة؟

ـ ما هي أهم عناصر المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية؟

ـ ما هي أبرز عناصر المحاكمة العادلة في المواثيق الإقليمية؟

وللإجابة العلمية على هذه الأسئلة، يمكن وضع مجموعة من الفرضيات العلمية:

ـ إعطاء أهمية بالغة لمبدأ المحاكمة العادلة.

ـ توفير الحماية القانونية للشخص المتهم، وإتباع الإجراءات اللازمة التي تمليها القوانين الداخلية والمواثيق الإقليمية والدولية.

ـ إنشاء جهاز قضائي مستقل ومحايد أصبح أكثر من ضرورة، توكل له مهام التحقيق والاستجواب، والتي تعد مرسية لقواعد العدالة. وقد تناولنا الموضوع وفقا للمباحث الآتية:

المبحث الأول: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: عناصر المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: عناصر المحاكمة العادلة في المواثيق الإقليمية.

خاتمة:

المبحث الأول: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة

إن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، تقتضيه توافر ضمانات معينة تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية نذكر من بينها حق الإنسان في المساواة أمام القضاء، وحق الإنسان في المثول أمام قاض طبيعي، وحق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي أو مركزه القانوني وذلك بعدم تطبيق القوانين الإجرائية عليه بأثر رجعي، وحق الإنسان في العلم بالإجراءات (مبدأ المواجهة) والتي تؤدي في النهاية لتحقيق الهدف المنشود[2]، ثم نعرج على أهم المعوقات والحدود التي تقف أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة وأمام هاته الضمانات.

المطلب الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء l'égalité devant de la justice

يأتي هذا المبدأ على رأس هذه القيم، فالقضاء هو الملاذ الآمن لدفاع الإنسان عن حقوقه ولتقديم أوجه دفاعه، ولتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة فإن ثمة ضمانات تمثل سياجا منيعا، يحول دون الاعتداء على الحقوق المقررة في القوانين التي فطر الفرد عليها، واكتسب ثبوت الشرعية.[3] فهذا المبدأ يعد سمة رئيسية من سمات النظام القضائي العادل، إذ بتحققه تطمئن النفوس الخاصة بالمتقاضين، الذين يحتكمون إلى القضاء، وبتخلفه ينهار الكيان الإنساني برمته، الذي طالما صارعت عليه المجموعة البشرية منذ زمن طويل.

فهذا المبدأ تكرسه المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلى جانب الدساتير والتشريعات الوطنية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة (10) منه على ما يلي:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"، وهو ما تم التأكيد عليه في م (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء(السلطة القضائية) له ضمانات متنوعة، كاحترام حق الإنسان في المساواة أمام نظام شرعي وقانوني،[4] وهذه الحالة تعتبر بمثابة

الأداة القانونية للذود عن حقوق الإنسان وحرياته الطبيعية، وهذا الحق يعتبر إحدى الملامح الأساسية لوجود نظام يعلي من شأن الفرد والدولة التي ينتمي إليها.

وكفالة الحق في التقاضي يبرهن على مدى استجابة نظام الحكم لرغبات المحكومين ولمقومات حياة دستورية وشرعية. من هنا تظهر الحاجة الماسة للنهوض بحماية هذه الحقوق وتلك الحريات كالحق في المحاكمة العادلة، وهو ما حرصت عليه كافة المواثيق والأعراف الدولية والدساتير والقوانين الوصفية، زيادة على الشرائع السماوية، فكانت للشريعة الإسلامية الغراء النصيب الأوفر فيها.(5)

المطلب الثاني: حق الإنسان في المثول أمام القضاء الطبيعي

يعتبر القضاء الطبيعي، أحد ضمانات حق الإنسان في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وأحد ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة، بحيث لا يجوز إفراد طائفة أو فئة معينة من المواطنين لمحاكم خاصة أو استثنائية للنظر في نوع معين من القضايا أو لمواجهة ظروف معينة، حالة بذلك محل القضاء الطبيعي الذي لا تتوافر فيها ما يتوافر في القضاء الطبيعي من الضمانات اللازمة لعدالة المحاكمة، (6) ذلك لأن الحرص على مؤاخذة الخارجين على القانون لا يسمو بحال على مراعاة ما أوجبه القانون من إجراءات، وما وفره من ضمانات وإلا كانت قيدا على الحرية باسم القانون،(7) وقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر شروط لكي يكون القضاء طبيعيا وهي:

أولا: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون، يعتمد على مبدأ الشرعية الإجرائية باعتبار القانون هو مصدر القواعد الإجرائية ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص.

ثانيا: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة.(8)

فحق الإنسان في المثول أمام قاضيه الطبيعي، نصت عليه غالبية المواثيق الدولية ودساتير العالم، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر، نص المادة 94 من الدستور البلجيكي الصادر عام 1831 : " لا يجوز إنشاء أي محكمة أو هيئة قضائية إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز إنشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أي تسمية من أي نوع كانت".

وقد حرصت بعدها دساتير الدول العربية على تقدير هذه الضمانة، فتنص المادة 93 من الدستور الصومالي مثلا الصادر سنة 1960:" لا يجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية... ولا يجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا وقت الحرب".

ونصت المادة 164 من الدستور الكويتي على:" يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية في- غير حالة الحكم العرفي- على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وذلك في الحدود التي يقررها القانون."[9]

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية لحق الإنسان في العلم بالقانون الذي يطبق على الإجراءات التي يباشرها.

هو ضمان آخر من الضمانات التي تقررها الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، وهي حق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي وهو ما يعرف في القانون تطبيق القاعدة الدستورية القانونية "**مبدأ عدم رجعية القوانين**"، وعليه لا يجوز أن ينسحب أثر القانون الجديد على ما وقع العمل به من إجراءات أو ما تبلور من مراكز قانونية، [10]سواء من حيث نشأتها أو إعمالها لآثارها أو انتهائها، يطبق عليها جميعا القانون القائم، ومن ثم تبقى الإجراءات التي لم يدركها القانون الجديد خاضعة للقانون التي اتخذت في ظله. ولذا فإن ما تم صحيحا من إجراءات في الدعوى القائمة وفقا لما يقتضيه القانون القائم، تبقى صحيحة حتى و لو كانت مثل هذه الإجراءات، تعد باطلة بفرض صدور قانون جديد قبل الحكم في الدعوى.[11]

إن مبدأ عدم رجعية القوانين يتعلق بالنظام العام، مما يوجب تطبيق تلك القواعد بشكل مباشر وفوري، فضلا عن أن هذا المبدأ يجد أساسه في مبدأ سيادة القانون.

إذا، من هذا المنطلق فسريان القوانين الإجرائية يكون بأثر مباشر فور صدورها، ولا يمس بالحقوق الموضوعية بشيء، فليس ثمة حق مكتسب للمتقاضين في أن تنظر دعواهم محكمة بعينها أو أن تكون مشكلة تشكيلا معينا.

وعليه فتطبيق القوانين الجديدة يكون على الدعاوى القائمة أمام القضاء، والتي لم يتم الفصل فيها، أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.[12]

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإنه إذا صدر مثلا قانون جديد يلغي نظام حبس المدين بسبب دفع النفقة، فإنه لا يجوز للزوجة أن تطالب بحبس الزوج المدين لعدم الوفاء بدين النفقة، حتى ولو كان هذا الحق قد نشأ قبل صدور القانون الجديد.

في هذا الإطار، وضع القانون حقا من الحقوق القانونية التي تعتبر ضمانا من الضمانات الهامة الخاصة بالشخص، ألا وهي حق الإنسان في الإحاطة بالخصومات (التهمة) الموجهة إليه، وحتى يتمكن

من الإحاطة بتهمته الواقعة، وجب أن يعلن بها إعلانا قانونيا صحيحا، بحيث يتم تسليمه صورة من الورقة القضائية وذلك بالطريق الذي رسمها القانون، ويتم هذا التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

وفي نفس المجال فقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص صراحة على أن يكون التبليغ شخصيا، وأن يتم الإشارة في محضر التبليغ إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي.(13)

المطلب الرابع: تمكين الإنسان من ممارسه حقه في الدفاع أمام القضاء (Droit de défense).

نصت المواثيق الدولية والدساتير على حق الفرد في الدفاع، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الذي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتباره أحد الحقوق الطبيعية الراسخة والدائمة التي لا تموت، لأنه سابق في وجود القانون الذي ينظمه، ولهذا وجب احترامه حتى ولو لم يكن هناك نص يقرره، وإذا لم يحترم هذا المبدأ فالعدالة تكون ذاتها في خطر، وهو إجراء هام لا يجوز الاستغناء عليه في إجراءات التقاضي، ويراه البعض حقا إلهيا مقدسا (divine) أو حرية الحريات.(14)

ويمتد حق الدفاع ليشمل حماية ضمانات التقاضي الأساسية منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، أي جميع الضمانات التي يكفلها القانون أثناء الخصومة وأثناء التحقيق فيها، وحق كل خصم في تقديم وسائل دفاعه وأدلة إثباته، وأن يلتزم القاضي الحياد، وضمان احترام مبدأ المواجهة من الخصوم. هذا الأخير يعتبر مبدءا من مبادئ إجراءات التقاضي، وقد اختلف الفقه في تحديد مدلوله اختلافا كبيرا على الرغم من تسليم الجميع بوجوب احترامه وسيادته في إجراءات التقاضي، ومع التسليم أيضا برأي جمهور الفقه فإن مبدأ المواجهة ليس مبدءا مستقلا بذاته، وإنما هو مجرد وسيله إجرائية لتحقيق مبدأ احترام حق الدفاع. لهذا فإن الإخلال بهذا المبدأ لا ينتج عنه حتما القضاء ببطلان الإجراء المعيب، ما لم يمس هذا الإخلال بحقوق الدفاع ذاتها، ومن هذا المنطلق كان تعلق هذا المبدأ بالنظام العام، لأن مبدأ المصلحة العامة والخاصة بالمجتمع تكون غالبة فيها بالرغم من تعلقه أصلا بالمصلحة الفردية.(15)

المطلب الخامس: الحدود والمعوقات أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة

تتمثل أهم هذه الحدود والمعوقات التي تقف أمام تكريس معايير المحاكمة العادلة في مجموعة من العناصر التي نوجزها كالآتي:

أولا: المحاكمة العادلة والمناخ العام:

إن أهم ضمان لصيانة الحق في محاكمة عادلة هو توافر الظروف الملائمة لممارسة الديمقراطية ممارسة فعلية وفي إطار التعددية واحترام المؤسسات الدستورية، وإطلاق حرية التعبير، وإقرار مبدأ التداول على

السلطة ففي المجتمعات التي تعتمد على الحكم الفردي والتسلطي، فإننا نجد مجال تطبيق القوانين الردعية قد اتسع، في حين يضيق مجال تطبيق القوانين الضامنة للحريات، وبالتالي فان جل الخروقات ممكنة في أي وقت، بل إن الشخص أصبح مقتنعا بفقدانه للطمأنينة على كرامته وحريته وحقه في المحاكمة العادلة.(16)

ثانيا: الحق في المحاكمة العادلة ومحاكمة الرأي: إذا درسنا معايير وعناصر المحاكمة العادلة لوجدناها تتعلق بمسائل إجرائية وفي معظمها هي شكلية، وتتخذ منحى جوهريا في البلدان الديمقراطية، وهي لا يمكن والحالة تلك أن تكتسي نفس الأهمية في المجتمعات التي لا تزال تعاني من انعدام حق الاختلاف والتعبير وحق إبداء الرأي.(17)

فحق التعبير الحر والسلمي، والذي يهدف إلى بناء مجتمع ديمقراطي يتبوأ الأولوية، ولذلك فإن كل محاكمة غير عادية للرأي تعد محاكمة غير عادية، بالنظر إلى الموضوع ومنذ لحظة التتبع والإيقاف قبل الالتفات إلى توافر أو عدم توافر احترام حرية الرأي المنشود.

ثالثا: استقلال القضاء معيار أساسي للمحاكمة العادلة: (18) لا يمكن أن تتسم المحاكمة بالإنصاف، إذا كان القضاة يفتقرون إلى الاستقلال والحياد، وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقران بأن عدم التحيز شرط جوهري لإجراء المحاكمة العادلة، فلا يكفي أن ينص الدستور على استقلال القضاء، بل يجب أن يتجسد ذلك على أرض الواقع، إلى جانب توافر مناخ عام ايجابي يجب أن يتمتع القاضي بأوفر الضمانات المعنوية والمادية، وبالخصوص أن يطمئن على مستقبله واستقراره، ولذلك فالمجلس الأعلى للقضاء يكتسب أهمية بالغة لما له من دور في توفير الضمانات المذكورة، وقد تضمنت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية واختصاصاتها، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة تعيين القضاة، وتثبيتهم في وظائفهم، وترقيتهم في وظائفهم، ونقلهم وعزلهم.(19)

المبحث الثاني: عناصر المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

نحاول في هذا المحور معرفة أهم الركائز التي يعتمد عليها مبدأ المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والصادر في 16 ديسمبر1966.(20)

دراسة هذه الصكوك المهتمة بمبدأ المحاكمة العادلة، لا تترك لنا مجال للصعوبة في استخلاص عالمية الاهتمام بحق المتهم في محاكمة عادلة، وحتى نثبت هذا الاستنتاج يتعين علينا استظهار عناصر المحاكمة العادلة من خلال هذه المواثيق العالمية.

فتنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"، وهو ما أكدت عليه نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

و قد وضع المجتمع الدولي، مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية متضمنة المقاييس الضرورية لضمان المحاكمة العادلة وذلك بهدف حماية حقوق المشتبه فيه، منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة الاحتفاظ به وهذا قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة إلى نهاية استنفاد كل طرق الطعن، ولكي تكون هناك محاكمة عادلة، لابد من توافر شرطين أساسيين:

(1) أن تخضع إجراءات المحاكمة، لمعايير المحاكمة المنصفة التي وضعها المجتمع الدولي.

(2) أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية، سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.[21]

وبفحص نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها اشتملت على مصطلحات مهمة: فاشترطت أن تكون القضية **منصفة** وعلنية ومن قبل محكمة مختصة تمتاز **بالاستقلال** و**الحياد**.

وتشمل معايير المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية المعترف بها دوليا على العديد من الحقوق، وسنحاول إبراز أهم الحقوق بعد معالجتها ودراستها:

أولا: **الحق في عدم التعرض للقبض والاعتقال التعسفي**:[22] تنص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، وقد أكدت هذا المعنى المادة 1/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على:"لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي".

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح "**التعسف**" لا يعني فقط أن الإجراء"مخالف للقانون"، بل يجب تفسيره تفسيرا أوسع ليتضمن بعض العناصر الأخرى مثل سوء المعاملة والمباغتة والمداهمة.[23]

ثانيا: الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه: تنص المادة 02/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه".

ثالثا: الحق في توكيل محامي: يعتبر حق الدفاع أصالة أو بالوكالة هو حق مكفول، ويكفله القانون لغير القادرين ماليا ووسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم،[24] فالمتهم له الحق أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محاميه الذي قد يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وإذا لم يكن له محام، فعلى القاضي أن يعين له محام من تلقاء نفسه.[25]

وهو ما نصت عليه المادة 14/ د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:" أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه".[26]

ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين:" على أن من حق الموقوفين الاستعانة، بمحام فورا وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم" كما أن من حق كل موقوف أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد (المبدأ 18 من مجموعة المبادئ)، وتسري هذه الحقوق من لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف السابقة عن المحاكمة وأثناء التحقيق والمحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والتعقيب (المبدآن 01 و07 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين).[27]

رابعا: الحق في إبلاغ أسرة المتهم نبأ القبض عليه: وهو ضمان آخر يخوله القانون للمتهم أثناء القبض عليه، فهو حق قانوني تؤيده المواثيق الدولية وحتى الدساتير الوطنية، لما له من مساس بأسرته الخاصة وبعائلته وببيته الأسري الخاص".[28]

خامسا: الحق في عدم الاحتجاز على ذمة المحاكمة: نصت المادة 03/09 من العهد الدولي على أنه:" لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم للمحاكمة".[29]

سادسا: الحق في عدم التعذيب والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب: وهو ما أكدته المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فبينت أنه:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة"، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة 07 من العهد الدولي

وللحقوق المدنية والسياسية، فنصت على أنه:" لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد– دون رضاه التام والحر– للتجارب الطبية والعلمية".

في هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1975 إعلانا دوليا بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية.(30)

أعطت المادة الأولى من هذا الإعلان مفهوما للتعذيب بأنه:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويف أشخاص آخرين".(31) وقد أكدت المادة 14/ز على عدم إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب فنصت على ما يلي:"../ز، أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب".

في هذا الإطار، عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على نص المادة 07 سالفة الذكر من العهد الدولي: "إنه من المهم حتى يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال، أو الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة".(32)

سابعا: قرنية البراءة: وهو مبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها وتناشدها المواثيق الدولية، حيث لا تخلوا أي وثيقة دولية ووطنية، والتي تهتم بمجال حقوق الإنسان إلا وتطرقت لهذا المبدأ، فيعبر بعض الكتاب في هذا الحقل الإنساني على أنه: "نقطة البداية في العدالة"، وأنه الإحساس المبدئي لدى الإنسان، بأنه في نظر القانون وفي عمل السلطة بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل.

قرينة البراءة هي مبدأ هام من حقوق الإنسان نصت عليها المواثيق الدولية منها: (33)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فطبقه ودعمه، فنصت المادة 01/11 منه على أن :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما دعت إليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الثانية فنصت:" لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون".

هذا المبدأ لم يكن وليد اهتمام المواثيق الدولية وحسب، بل أصبح المبدأ الهام في الدساتير والتشريعات الوطنية، التي أقرت بأن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي

يتطلبها القانون"،[34] وهذا الحق منصوص عليه في المبدأ 63 من مجموعة المبادئ، ودعمته المادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على :" لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا".[35].

وهكذا فان عبء إثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق النيابة العامة، وقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى افتراض البراءة، هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء، وأن الشك لصالح المتهم، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا لأي درجة معقولة من الشك.[36]

ترتيبا على ذلك، أضحى الحق في افتراض براءة المتهم بمثابة أصل ثابت في المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها مما لا يجوز معه نقضها، بغير الأدلة التي تبلغ قوتها المقنعة مبلغ الجزم و اليقين.

ثامنا: الحق في المحاكمة العلنية: وهو ضمان من الضمانات التي تهتم بها التشريعات والمواثيق الدولية، لإجراء محاكمة عادلة، وهو فحوى المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت:" أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته"، وهو نفس المبدأ الذي أيدته الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 14 منها في الفقرة الأولى فنصت على ما يلي:"... على أنه يشرط ظهور صدور حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا..." ما لم يقض الأمر –استثناءا- الإبقاء على المحاكمة سرية.

وتعني العلنية:" أن تكون المحاكمة مفتوحة وعلنية، لأن المحاكم السرية دائما ما تنتهك فيها حقوق الإنسان بسبب حرمان المتهم فيها من الجانب الرقابي أولا وجانب العدالة ثانيا، ومن مواصفات القضاء النزيه تحقيق مبدأ العلنية، والقضاء الذي يكون في السر، لا يحقق أدنى مقومات العدالة.[37]

تاسعا: الحق في مناقشة الشهود: ومفاد هذا الحق أن لكل شخص متهم أن يناقش شهود الاتهام سواء بنفسه أو من جانب غيره، فنصت المادة 3/14/هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بما يلي:" أنه يتوجب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده، وفي أنه يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم".[38]

عاشرا: الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية: نصت المادة 3/14/و من العهد السالف الذكر على:" يوفر للمتهم مترجم يقدم له مساعدة مجانية، إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها".

إحدى عشر: الحق في عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها:[39] وفي ذلك تنص المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:" لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي، وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

اثنا عشرة: الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي: ومعنى هذا الحق أن تكون العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، وهو مبدأ جسدته الدساتير الوطنية ومنها التشريع الوطني الجزائري.[40]

وبشأن ذات المعنى، أشارت المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه:" لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطني أو الدولي". وهو ما أوردته المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها:" لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكابه الجريمة".[41]

ثلاثة عشرة: الحق في الاستئناف: وهو ضمان كاف للمتهم كإجراء من إجراءات المحاكمة المنصفة والنزيهة، بحيث يجوز لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة عليا، وقد نصت المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون".[42]

على وجه العموم، وبعد استعراضنا لأهم الحقوق المكفولة للمتهم، هدفها محاكمة منصفة وعادلة من خلال المواثيق الدولية العالمية التي لها صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الطابع العالمي، فلا نجد صعوبة في استخلاص عالمية الاهتمام بحق المتهم في محاكمة عادلة، هذا الأخير – التي تخلو من أي شكل من أشكال الضغط المادي أو المعنوي، أو التعذيب بمختلف صوره – قد حضي باهتمام كبير من جانب المشرعين الدستوريين الوطنيين، ومن جانب واضعي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء.

المبحث الثالث: عناصر المحاكمة العادلة في المواثيق الإقليمية

سنعالج في هذا المبحث عناصر المحاكمة العادلة في الاتفاقيات العالمية ذات الطابع الإقليمي، من خلال تناولنا لبعض النصوص والمواثيق التي لها علاقة بحقوق الإنسان، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1967 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام 1990، وإعلان الجزائر حول حقوق الشعوب عام 1976 .

والواقع أن أهمية هذه الطائفة من الإعلانات والمواثيق تعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية والحضارية والإقليمية، ولذلك فإنه يحسب لهذه الوثائق الدولية أنها اضطلعت بدور مهم للغاية في إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، من خلال ما أضفته من طابع ثقافي و حضاري معين على هذه الحقوق وهو ما يطرح العلاقة بين فكرتين "العالمية" و"الخصوصية" [43]

وقد اهتمت هذه الوثائق الدولية ذات الطابع الإقليمي بمبدأ المحاكمة العادلة فخصصت لها بنود تؤكد على الضمانات القانونية للمشتبه فيه .هته الأخيرة تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية و سنعالج هذا المبدأ في مبدأ المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول: المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

قبل الخوض في هذا المجال يمكن القول بأن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تمتاز "ببعض المميزات التي تختلف عن بقية الإعلانات الدولية مهما اختلفت فهي تمتاز بالطابع السياسي" فالاتفاقية بمقتضى التسمية ذاتها " الأوروبية" تؤكد على قيد حاسم من الناحية السياسية مادامت قد وضفت نفسها على أن تطبيقها يمتد في أحيان معينة ليشمل أقاليم خارج نطاق أقاليم الدول الأطراف، وتعتبر– الاتفاقية– في حد ذاتها نوعا من الدعاية السياسية ذات التأثير الرنان، بل أنه يمكن القول بأن الضمانات التي نصت عليها، تبدو ضئيلة من الناحية العددية[44].

إلى جانب ذلك فالاتفاقية أيضا تمتاز بميزة خاصة وهي صفة النفاذ الذاتي[45]

وقد اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمبدأ المحاكمة العادلة حالها، حال مختلف الاتفاقية الأخرى فنصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان

ذلك الفصل في المنازعات التي تثيرها حقوقه والتزاماته المدنية أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه ويجب أن يصدر الحكم علنيا ..." وبفحص هذه المادة، يمكن القول بأن الاتفاقية الأوروبية قد اختلفت مع بقية الإعلانات الأخرى في جوهر هذه الضمانات، وهو ما نلمسه في نص المادة (06) خصوصا، فنجدها تحدد لنا ميدان ونطاق الضمانات التي توفرها في بقية المواد الأخرى، وهي الالتزامات ذات الطابع المدني، والاتهامات في الميدان الجزائي وهي مفاهيم مستقلة واستثنائية على غرار بقية الإعلانات الأخرى، وانطلاقا من نص المادة (06) السالفة الذكر، فهل معنى ذلك أن ضمانات المحاكمة العادلة تنطبق فقط في مجال القانون الخاص دون القانون العام؟ وهو ما سنحاول تبيانه في هته الدراسة.

أولا: المجال المدني للضمان:

الحق في المحاكمة العادلة في هذه الحالة يتعلق بحماية حقوق والتزامات ذات طبيعة مدنية، يلجأ لحمايتها عن طريق الدعاوى أو الخصومات القضائية، التي تبين وجود خلاف حقيقي بين أطراف النزاع (الخصومة)، بحيث يحاول المتقاضي، حله عن طريق اللجوء إلى قضائه الوطني، الذي ينبغي عليه إعطاء حكم نهائي حول مصير هذه الالتزامات والحقوق التي تنحصر حسب اجتهاد القضاء الأوروبي في تلك الحقوق والالتزامات المعترف بها في التشريع الوطني، بحيث أن نص المادة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً ونص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تحدد قائمة هذه الحقوق، بل تركت ذلك للأنظمة القانونية المعنية، وتلك التي تكون قابلة للدفاع عنها.

إن التحول الكبير للمجتمعات المعاصرة منذ سنة 1950، طرح مسائل تتعلق مثلاً بالمنازعات بين الأشخاص الطبيعة من جهة، والدولة من جهة أخرى باعتباره شخصا اعتباريا، خاصة مع التزايد الملحوظ الذي تلعبه الدولة، لهذا احتاج القضاء الأوروبي إلى تحديد مفهوم الطابع المدني، وبالرجوع إلى الاجتهاد الأوربي، نجده أخذ بخصوص مسألة هذا التحديد ما يسمى بالاتجاه الموسع، ثم المعايير الحالية لاجتهاد القضاء الأوروبي [46]

أ) **الاتجاه الموسع:** حسب هذا الاتجاه فالاجتهاد القضائي الأوروبي يعتبر مفهوم الطابع المدني مفهوما مستقلا، فليس من الضروري أن يكون أطراف النزاع أشخاص طبيعيين بل ذهبت محكمة ستراسبورغ من هذا فقالت : " إذا كان الاعتراض يتم بين فرد أو سلطة عمومية فإنه ليس حاسما أن تتصرف هذه السلطة كشخص من أشخاص القانون الخاص، أو باعتبارها صاحبة سلطة عامة [47]".

ب) **المعايير الحالية لاجتهاد القضاء الأوروبي:** حيث اعتمدت على صنفين اثنين:

1: يعتمد على تفضيل مقاربة الملتمس أو المتقاضي.

2: يعتمد على تفضيل مقاربة الدولة.

1. المعيار الذي يعتمد على تفضيل مقاربة الملتمس: من بين الاجتهادات التي اعتمد عليها القضاء الأوروبي في هذا الصدد من أجل تحديد الطابع المدني دون تفرقة لأطراف النزاع سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين نذكر مثلا قضية "توماسي"، فالملتمس (المتقاضي) في هذه القضية قدم شكوى ضد عناصر من الشرطة، مدعيا أنهم عاملوه بقسوة أثناء حراسته، وتأسس هذا الشخص كطرف مدني، وبعدها قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى لكن بعد نهاية التحقيقات صدر حكم بانتفاء وجه الدعوى .

من خلال هذا الحكم فالقانون الفرنسي يفترض أن يتأسس الطرف المضرور وأن يتأسس ضد هيئة تابعة للدولة حيث يفترض وجود ضرر جراء تصرف معين ووجود علاقة مباشرة بين عمل المتقاضي و النتيجة الضارة التي لحقته.

2: المعيار الذي يعتمد على تفضيل مقاربة الدولة.

هذا المعيار يعتمد على أن المقصود بالطابع المدني هو تفضيل أو مقاربة الدولة، ويمكن فهم هذا المعيار من خلال الكثير من القضايا التي اعتمد عليها الاجتهاد والقضاء الأوروبي نذكر من بينها قضية " لومباردو " "Lambardo"، وهي قضية من القضايا التي عالجها القضاء الإيطالي: فالملتمس فيها كان دركيا، والذي طالب بمعاش إضافي بسبب مرض أصابه أثناء أداء خدمته، حيث قررت المحكمة بالرغم من جوانب القانون العام التي أشارت إليها الدولة، فإن الأمر حقيقة يتعلق بالتزام الدولة برفع معاش هذا الدركي وفقا للتشريع الساري المفعول، وأنه عندما تفي الدولة بهذا الالتزام يكن مقارنتها برب عمل طرف في عقد عمل يحكمه القانون الخاص، ومن هنا فالحق الذي يطالب به الدركي يحكمه القانون الخاص، كحق ذو طابع مدني حسب نص المادة السادسة سالفة الذكر [48] .

ثانيا: المجال الجنائي للضمان:

نصت المادة (06)/01 على أن « ... في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه ...وهو نفس المصطلح الموجود في بقية الإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة بمجال حقوق الإنسان.

أ_مفهوم الطابع الجنائي: في بداية المطاف يمكن أن نشير إلى أن احترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان يفرض على الدول الأعضاء –المتعاقدة في الاتفاقية –

ملائمة دساتيرها و تشريعاتها ومعاهداتها الأخرى مع اتفاقية حقوق الإنسان المذكورة ، ومن الأمثلة على ذلك التكييف أو الملاءمة ما قامت به الدانمارك سنة 1953 من تعديل لقانونها الخاص بالمساعدة العامة الذي كان يسمح بحجز الأشخاص الذين يهملون رعاية أسرهم، ومن الأمثلة أيضا إلغاء سويسرا عام 1973 لنصوص دستورها المتعلقة بحظر نظام اليسوعيين وإنشاء الأديرة[49].

من خلال فحص المادة السادسة من الاتفاقية، فالبلدان المتعاقدة تستطيع وصف مخالفة ما بأنها تأديبية أو جزائية مثلاً: بدلا من اعتبارها جنائية فهذا التكييف يخضع لإرادة هذه الدول والمحكمة الأوروبية بالتحديد هي المختصة بالتأكد من أن الميدان التأديبي لم يتعد ولم يتداخل مع ميدان الجنائي، وهو ما يتضح من خلال قرار(ENGEL)، الذي أكدت فيه المحكمة الأوروبية أنه على المحاكم الوطنية أن تدقق فيما إذا كان الاتهام الذي أعطته الدولة الصفة التأديبية يرتبط بالمادة الجنائية[50].

ب_الاتهام في المادة الجنائية: يتعلق الأمر هنا بمجال الاجتهاد القضائي الأوروبي الذي يأخذ بالمفهوم المادي للاتهام الجنائي وفقا لما أوردته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وليس بالمفهوم الشكلي، بحيث يجب تحليل حقائق الإجراءات المتنازع فيها لكي نحدد موقع زمن الاتهام الجنائي، وحسب المحكمة الأوروبية، فالاتهام حسب العرف القضائي يبدأ مع التبليغ الرسمي، حيث ينسب ارتكاب المخالفة الجزائية للمشتبه فيه، أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فأخذت بفكرة الانعكاسات المتعلقة بوضعية المتهم، وينجم على ذلك أنه في السير العادي للمتابعات الجنائية، فالاتهام لا يكون موضع شك انطلاقا من الزمن الذي تعتبر فيه السلطة المختصة الفرد قد ارتكب هذا الفعل الذي يحظره القانون[51].

ثالثا: معايير المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق إنسان:

وتشتمل هذه المعايير على الكثير من المبادئ الدولية التي اعترفت ونصت عليها بقية الإعلانات سواء الإقليمية أو الدولية، وما يمكن قوله في هذا الإطار بأن هته المبادئ لا تختلف في مضمونها و أحكامها من ميثاق إلى آخر وسنحاول إبراز بعض من هذه الحقوق :

1. **قرينة البراءة:** يعد هذا الحق مبدءا من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الحديث وما دام الأصل في الإنسان البراءة، فيجب التعامل مع هذا الشخص بناء على ذلك في كل الأوقات، فإذا ما وجه إلى الإنسان اتهام بارتكاب جرم ما، فإنما يتخذ حياله من تدابير ينبغي أن لا

تنطوي على شبهة العقاب لعدم ثبوت الإدانة، ويفترض ربطه بقواعد أساسية في القانون الجنائي، من بينها قاعدة (تحمل النيابة العامة عبء إثبات الأدلة) وقاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم)، وهذا الحق يتنافي مع أي تصريح من طرف السلطة، مالم تكن هذه السلطة هي المختصة في الإدانة من عدمها، كالتصريح الصادر من الصحافة أومن مؤسسة خاصة، فتنص المادة 02/06 على ما يلي:(كل شخص يتهم بارتكاب جريمة، يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا).

يمكن القول بأن اجتهاد القضاء الأوروبي حدد معنى الاتهام في الميدان الجنائي واعتبره مفهوما مستقلا عن التصنيفات الوطنية وحسبها (المحكمة) فالاتهام يجب تعريفه كتبليغ رسمي صادر عن سلطة مختصة بحيث ينسب للمتهم ارتكابه لمخالفة جنائية، وهو المعيار الذي اعتمدت عليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب اللجنة فان افتراض البراءة لا ينحصر فقط في ضمان إجرائي يستوعب في الإطار القانوني فقط بل إن افتراض البراءة يتطلب أن لا يصرح ممثل الدولة أي (النيابة العامة) بإدانة شخص بارتكاب مخالفة قبل الإعلان عن إدانته بصفة قانونية[52]

2. **الحق في توكيل محام:**

يعتبرحق الدفاع حقا مكفولا بموجب التشريعات والقوانين، ويكفله القانون لغير القادرين ماليا، فالمتهم له كل الصلاحية في أن يدافع عن نفسه بنفسه (بشخصه) أو بواسطة محاميه الذي قد يختاره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وإذا لم تكن له إمكانية دفع أتعاب محام، يمكن له الحصول على مساعدة مجانية من طرف محام عندما تتطلب مصالح العدالة ذلك، فتنص المادة 03/06 :(لكل متهم الحق ... ج أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يعاونه في هذا الدفاع محام يختاره، وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق في أن يعاونه محام يعين لهذا الغرض، بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك).

فللمتهم أن يتمتع بحق الاطلاع على الملف، أي يجب أن يتمتع بكل صلاحيات المحامي، لكن يجب التنويه إلى ملاحظتين:

الأولى: هي أن المتهم الذي يدافع عن نفسه يجب أن يثبت قدرته على دعم قضيته الخاصة، وإذا كان دفاع المتهم الذي قد يكون وهميا بسبب عدم خبرته المهنية أو عدم الإلمام بمعطيات القضية فما على القاضي تمكينه من الاستعانة بمحام إذا طلب ذلك.

ثانيا: هي أن للمتهم حق ثان عندما لا يدافع عن نفسه بنفسه، وفي هذه الفرضية يحدث أن يشتكي المتهم من أخطاء أو نقائص هذا المحامي ولأن المحامي مستقل عن الدولة فإنه لا يمكن

تحميل هذه الأخيرة الأخطاء التي ارتكبها المحامي في الدفاع عن زبونه، وهذا لا ينفي أنها ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاتصال بين المتهم ومحاميه[53]

3. **الحق في عدم التعذيب:** اهتمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم جواز إخضاع أي إنسان لتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ولا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية والعلمية، وفي هذا المجال نصت المادة 03 من الاتفاقية (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).

في هذا الإطار، وعلى الصعيد الأوروبي صدرت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة عام 1989، والتي تحتوي على 23 مادة قانونية، وكانت المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية سالفة الذكر هي البوابة الأولى والتي اعتمدت عليها الاتفاقية الصادرة عام 1989، وقد أضيفت للاتفاقية الأخيرة والخاصة بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة ببروتوكولين إضافيين الأول والثاني اللذان صدرا عام 1993، وتم التوقيع عليهما بستراسبورغ في 26 نوفمبر سنة 1987[54]

أ_الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية:

<<نصت المادة 03/06 لكل متهم الحق بوجه خاص في ما يلي:

- هـ –أن يعاونه مترجم بدون مقابل، إذا كانت اللغة المستعملة في المحاكمة لغة لا يفهمها أو لا يتكلمها>>.

فكل متهم له كل الحق في المساعدة المجانية لمترجم يكون متخصص وله كفاءة إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة، وتشمل هذه الترجمة في الترجمة الشفهية والتحريرية فله – المتهم – الحق في الحصول على مترجم يترجم لغة المحكمة إلى لغة المشتبه فيه، وله الحق في أن يتولى المترجم إعداد النسخ المحررة من الوثائق باللغة التي تكون لها صلة بالقضية، وهذا لتمكين المتهم من الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وحقه في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة، وحقه في الحصول على فرصة متكافئة وملائمة مع الادعاء.([55])

ب_الحق في مناقشة الشهود:

تنص المادة 03/06/د: << أن يوجه – المتهم – الأسئلة هو نفسه أو من يتولى الدفاع عنه لشهود الإثبات، وأن يمكن استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات >>.

وهو الحق في القدرة على الاحتجاج على الشاهد والاستماع إلى شهود النفي بنفس شروط شهود الإثبات وهذا تكريسا لمبدأ المواجهة،([56]) الذي يقتضي استنتاج الأدلة أمام المتهم بشكل علني إلا عندما يكون الهدف هو حماية الشهود، ويجب أن نلاحظ أن مفهوم الشاهد هو مفهوم مستقل، أي: لا يتم تعريفه بالنسبة لتشريع الدولة المعنية فقط، لكن وفقا لبنود الاتفاقية التي تم الانضمام والمصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء.

هذه هي إذا أهم الحقوق التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كضمان هام للمتهم، فالحق في النظر العادل والمنصف للقضايا، يكمن في صميم مفهوم المحاكمة العادلة.

واحترام وفاعلية هذا الحق يتوقف على جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية وهو ما تبنته الأنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

قبل الغوص في دراسة أهم الحقوق أو الضمانات التي عالجتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حول المبادئ الخاصة بالمحاكمة المنصفة، يمكننا إعطاء ولو فكرة موجزة عن بروز هذه الاتفاقية عبر التاريخ ومعيار التفرقة بينها وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما هو الحال على المستويين الأوروبي والعالمي، تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأمريكي ظاهرة من ظواهر ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبداية اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان ومنها، مبدأ المحاكمة العادلة فهي ترجع في البداية لعام 1826، عندما دعا المفكر الأمريكي اللاتيني "سيمون بوليفار إلى اتحاد كونفدرالي يضم الدول الأمريكية، وبصفة خاصة تلك التي تشترك في الميراث اللاتيني، وقد أسفرت هذه الدعوة عن عقد مؤتمر بنما في نفس العام الذي كان من نتائجه إبرام معاهدة اتحاد دائم بين كل من كولومبيا –بنما–الإكوادور–فنزويلا–المكسيك–بيرو–جمهوريات أمريكا الوسطى، ومع أن هذه المعاهدات لم يكتب لها الدخول حيز التنفيذ إذ لم تصدق عليها سوى كولومبيا فقط ومنذ ذلك الحين سعت الدول الأمريكية إلى حماية بعض الحقوق من خلال تنظيم دولي يضمها، إلى أن أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1984 وكانت حماية حقوق الإنسان احد الأسس التي قامت عليها المنظمة، ثم تلا ذلك إنشاء اللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1960. وأخيرا توجت الدول الأمريكية جهودها بإبرام اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18[57]

وعلى خلاف التنظيم الأوروبي يتسم التنظيم الدولي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بالثنائية، حيث نجد نظاما للحماية قائما على أساس ميثاق منظمة منذ إنشائها وحتى الآن، في مواجهة الدول

الأعضاء في المنظمة غير الأطراف في الاتفاقية منذ دخولها حيز التنفيذ، بينما يوجد نظام آخر يقوم على أساس اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان، بمقتضاها أنشئت لجنة ومحكمة للرقابة على تطبيق وتفسير نصوصها.

تتمتع هذه الاتفاقية بالنفاذ الذاتي، وهو الامتياز الذي تمتاز به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية على أن الدول الأطراف فيها تتعهد بإصدار الإجراءات التشريعية، وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ الحقوق والحريات المضمونة وفقا لأنظمتها الدستورية ونصوص الاتفاقية، فتنص المادة على ما يلي: « حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (01) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقا لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات»[58].

ومما لا شك فيه أنه يستخلص من هذه المادة أن الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها، لن تذهب إلى حد إلزام هذه الدول بإجراء مراجعة قانونية شاملة للتشريع القائم لما يجعله متلائم مع نصوص الاتفاقية، ومع ذلك فالدولة لابد أن تكون قد درست نصوص الاتفاقية جيدا قبل الانضمام إليها، للتعرف على نقاط الاختلاف بينها وبين التشريع الداخلي، وفي حالة صعوبة إجراء تعديلات تشريعية تحقق التناسق بين النظام الداخلي وقانون الاتفاقية، يكون بمقدور الدولة صياغة تحفظ على مادة أو أكثر من مواد الاتفاقية، وهو أمر مسموح به بمقتضى نص المادة 75 منها [59].

وتتكون الاتفاقية الأمريكية من ديباجة و82 مادة وجاءت متأثرة بكل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، وكذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر، كما نجد أن الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بل أن الصياغة الأمريكية كانت ممثلة للصياغة الأوروبية، كما جاءت الأجهزة المكلفة بضمان تطبيق الالتزامات التي تم النص عليها في الاتفاقية الأمريكية مماثلة لأجهزة الاتفاقية الأوروبية.

أما عن ضمانات تلك الحقوق فقد جاءت أهمها عبر الضمانات القضائية التي عالجت مبدأ الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (08) من الاتفاقية الأمريكية فنصت على ما يلي:

1) لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول، محكمة مختصة مستقلة، غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون وذلك لإثبات أي تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى .

2)لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون وخلال الإجراءات القانونية. لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ) حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب) إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج) إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د) حق المتهم في الدفاع على نفسه شخصيا، أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا.

ه) حقه، غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسب ما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم على نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و) حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار بصفة شهود الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءا على الوقائع.

ز) حق المتهم في أن لا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح) حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

3) يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمول به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع.

4) إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة لسبب بعينه.

5) تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة [60].

وفي نفس المجال فقد وضعت الاتفاقية الأمريكية ضمانا أخر للمحاكمة العادلة، الذي احتوته القوانين الجنائية وهو مبدأ(عدم رجعية القانون)[61]، فحرمت الاتفاقية القوانين الرجعية.

فجاءت المادة **التاسعة** فنصت على ما يلي (لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرما جزائيا بمقتضى القانون المعمول بيه ولا يجوز فرض عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي، ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه).

وعرجت المادة **العاشرة** على مجال التعويض لصالح المظلوم عند الحكم عليه نهائيا بحكم ناتج عن سوء تطبيق العدالة، فنصت على ما يلي { لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة الحق في التعويض طبقا للقانون }

وتضمنت المادة **الخامسة والعشرون الفقرة الأولى** الإقرار بحق {الحماية القضائية} وهو مبدأ من المبادئ التي تضاف لضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فيحق لكل شخص اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تمس بحقوقه الأساسية ولو كان مرتكبوها أشخاص يتصرفون وهم يؤدون مهامهم الرسمية. فتنص المادة على ما يلي { لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع أو أي لجوء فعال أخر إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية[62]}.

وما يمكن استنتاجه، بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان احتوت على نفس الضمانات التي اعتمدت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الكثير من المجالات مثل مبدأ المحاكمة العادلة كالحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي، والحق في التعويض، والحماية القضائية، والحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه، والحق في الاستعانة بمحامي، وقرينة البراءة، والحق في مناقشة الشهود، والحق بالاستعانة بمترجم، والحق في عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها.

إضافة لاحتواء كل من الاتفاقيتين على نفس الضمانات الخاصة بالمتهم لإجراء محاكمة عادلة فقد احتوت كل منهما على عناصر أخرى، وهي إمكانية الخروج عن التطبيق الكلي للالتزامات بموجب الاتفاقية عندما تملي الضرورات ذلك ومن تلك الضرورات ظروف الحرب والمخاطر المهددة للوطن بشرط عدم تعارض التدابير المتخذة مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون كما لا يجب أن تكون تلك التدابير محتوية على أي نوع من التمييز[63].

الخاتمة

يتبين لنا من خلال الدراسة أن الحق في المحاكمة العادلة، قد حظي باهتمام من جانب واضعي المواثيق الدولية العالمية، حيث كانت البداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 فنصت المادة 14 من الإعلان عن مفهوم هذا الحق وأبعاده وجوانبه الهامة، وضمانات وآليات ممارسته، وهو نفس المبدأ الذي تبناه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، فأقر نفس الحقوق والضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أما على الصعيد الدولي والإقليمي فأفردت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجالا وحيزا كبيرا لدراسة الحق في المحاكمة المنصفة والعادلة، حيث حددت مفهوم هذا الحق والجوانب المتعلقة به وحددت آليات ممارسة هذا المبدأ إلى جانب تقرير آليات تكفل احترامه وفعاليته فحددته ونصت عليه المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة انفردت بوضع آليات هذا الحق وهما المحكمة واللجنة

الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ بعد استنفاذ كافة وسائل حل الإشكال على المستوى الداخلي، يمكن اللجوء إلى هذه الهيئات.

كما يتبين أن احترام وفعالية الحق في العدالة يتوقف على جدية وموضوعية وحيادية الأنظمة الداخلية، ودور القضاء فيها وتصديه لأي إخلال بهذا الحق أيا كان مصدره، وهي نفس المساعي والأهداف التي سعت إليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث كان ميثاق بوغوتا وهو الميثاق الأول والمنشئ لمنظمة الدول الأمريكية رغم نقص اعتماده في البداية على نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان، بل اكتفى بمجرد الإشارة له في بعض المواد، ونظرا لذلك القصور عملت منظمة الدول الأمريكية على إتباع نهج مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان، مما يؤكد على الرابط القانوني المشترك بين الاتفاقيتين، فعالجت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية الحق في المحاكمة العادلة بشيء من التفصيل، فأقرت العديد من الضمانات الكافية، واعتبرت كغيرها من المواثيق الأخرى، بأن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، وهو المبدأ الجنائي الذي أقرته القوانين الوطنية وقدسته واعتبرته مبدأ دستوريا وأعطت ضمانات أخرى للمتهم أثناء مراحل التحقيق وهي الاستعانة بمترجم دون مقابل{ م8/2/ا} وحقه في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو دون أجر، وحق المتهم في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة، وحقه في الاستئناف .

وعلى وجه العموم، يمكننا القول بأن الحق في المحاكمة العادلة قد حظي ولا زال يحظى باهتمام كبير من جانب المشرعين الدستوريين الوطنيين، ومن جانب واضعي المواثيق الدولية العالمية منها أو الإقليمية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان.

من خلال هذا التحليل والوصف، يمكن التوصل إلى نتائج هته الدراسة إضافة إلى جملة من التوصيات والنتائج نذكر ما يلي:

أن مبدأ الحق في المحاكمة العادلة كان له النصيب الأوفر بالاهتمام في المواثيق الدولية والإقليمية مقارنة مع المبادئ الأخرى، والتي وفرت له جملة من الضمانات القانونية معتمدين على بعض الإجراءات التي تمليها أعراف القانون الدولي، وكل المراحل والضمانات يجب أن تكون أمام سلطة قضائية محايدة ومستقلة أثناء إجراءات المحاكمة.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن نمليها بعد هذا الفحص فهي كالآتي:

لتجسيد هذا المبدأ يجب أن لا يكون من العدم، بل يجب إسقاطه على أرض الواقع أمام الجهاز القضائي المحايد دون وساطة، ملتزمة بأهم الضمانات القانونية للشخص المشتبه فيه، كالحق في حماية وضعه القانوني دون نسيان ودون التعدي على مبدأ دولي يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين، وتمكين هذا الشخص من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء، وكحقه أيضا في المثول أمام القضاء الطبيعي وغيرها من جملة الحقوق التي أبرزتها معظم الاتفاقيات الدولية التي أفردت أهمية بارزة لمبدأ المحاكمة العادلة .

التهميش

1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 165.

2) محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي(دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

3) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 185.

4) راجع مثلا: عبد الغني بسيوني عبد الله، المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص25

5) لمزيد من التفصيل راجع:

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دون طبعة، دار الهناء للطباعة والنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص41
- محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص ص (18، 28).

6) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 204.

7) تنص المادة 06 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على: "أن الحرية هي السلطة، مبدأ الطبيعة، وقاعدتها العادل، وحاميها، القانون".

8) لمزيد من التفصيل حول هته الشروط، راجع:

- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003.

9) راجع: مصطفى محمود يونس، المرجع السابق، ص (53، 54).

10) تنص المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

11) محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 143.

12) قضت محكمة النقض المصرية :" بأن القاعدة في سريان قوانين المرافعات يكون طبقا لما تنص عليه المادة الألو من قانون المرافعات رقم 13 لسمة 1968، ولما كان حجزها للمدين لدى الغير قد وقع في ظل قانون المرافعات السابق، صدر القانون الجديد يغير هذا المبدأ الصادر في 10 نوفمبر 1968 فإن أحكامه تكون هي الواجبة التطبيق بأثر فوري في هذا الخصوص، ولا محل للتصدي بأن الطاعن قد اكتسب حقا بتوقيع الحجز وقت سريان القانون السابق.

- راجع: محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 145.

13) تنص م 407 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري:" يجب أن يتضمن محضر التبليغ في أصله ونسخه البيانات الآتية :"...7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها 'لاه، يجوز للمطلوب تبليغه الرفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".

14) محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 174.

15) لمزيد من التفاصيل ومعرفة المفاهيم الخاصة بمبدأ المواجهة والعلاقة بينهما وبين مبدأ حق الدفاع أنظر: نفس المرجع، ص (181، 188).

16) فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (09) تونس جوان 2002، ص 208.

17) نفس المرجع، ص 209.

18) محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 56.

19) أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 280.

20) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي مناسبة للأمم المتحدة لمضاعفة الجهود من أجل معرفة واحترام أحسن الحقوق، كما أكدت الجمعية العامة تعهدها بالاستمرار في أن يستلهم من الإعلان صياغة القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد تم تبني الشعار الرسمي للذكرى.

21) فاضل لغدامسي، المرجع السابق، ص 203.

22) تحتوي كل الدراسات العربية – عدا الدستور القطري- على تدابير تتناول اعتقال الأشخاص واحتجازهم، لكن قلة منها تتوافق بشكل واف والمعايير التي يتطلبها المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنظر:

- فاتح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد رقم 277، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مارس 2002، ص 24.

23) فاضل لغدامسي، المرجع السابق، ص 204.

24) انظر: أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 167.

25) انظر: عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 63.

26) الوثيقة ذات الطابع الدولي العالمي الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

27) انظر: فاضل لغدامسي، المرجع السابق، ص 205.

28) انظر: عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 110.

29) أصدرت الأمم المتحدة أكثر من 20 وثيقة دولية خاصة بإقامة العدالة وحماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو الاعتقال أو السجن، انظر:

- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، مطبوعات الأمم المتحدة، 1978، ص 13، وبعدها نقلا عن:

- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 167.

31) وقد توجت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الرائدة في هذا الخصوص بالموافقة عام 1984 على الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987، انظر:

- محمد أمين الميداني، نزيه كسيبي، حقوق الإنسان (مجموعة وثائق أوروبية)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001، ص 149.

32) فاضل لغدامسي، المرجع السابق، ص 206.

33) عبد الناصر أبو زيد: المرجع السابق، ص 105.

34) م 45 من الدستور الجزائري 1996.

35) فاضل لغدامسي، المرجع السابق، ص 207.

36) لمزيد من الفهم والتعمق حول قرنية البراءة للمتهم، وموقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، انظر:

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 235 وما يليها.
- فاتح عزام، المرجع السابق، ص 27.

37) عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 113.

- أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 289 وما بعدها.

38) انظر: أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 169.

39) قالت بعض محاكم النقض على أن الازدواج في المسؤولية الجنائية على الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منها العدالة، راجع:

- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 48.

40) تنص المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن لغير قانون".

41) لمزيد من التفصيل حول مبدأ عدم رجعية القوانين أنظر مثلا:

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 77 وما بعدها.

42) الوثيقة ذات الطابع الدولي العالمي الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، راجع:

- أحمد محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 291.

43) أحمد الرشيدي ، المرجع السابق، ص 162.

44) المستشار الدكتور: عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، دار الكتب، مصر، 1990، ص 357.

45) ونعني بالنفاذ الذاتي: هو أنه تطبيق قاعدة الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي والذي يعتبر من المسائل المعقدة، ولكي نعتبر أن معاهدة ما نافذة ذاتها ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار توفر عناصر رئيسية تقيم بأكملها في نطاق القانون الدولي:

1. نوايا الأطراف المتعاقدة .
2. موضوع النص الخاص بالاتفاقية.
3. شكل ومضمون الصياغة. لمزيد من التفصيل انظر المرجع السابق، ص 360، 361.

46) بن عراب محمد ، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، مجلة دراسات قانونية (مركز البصيرة)، درا الخلد الجزائر، نوفمبر 2009، ص 12.

47) نفس المرجع، نفس الصفحة.

48) نفس المرجع، ص (12،13)

49) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (محتويات والآليات)،ط 1، دار هومة، الجزائر،2002، ص 125.

50) بن عراب محمد، المرجع السابق، ص 15

51) لمعرفة مهام واختصاص كل اللجنة و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، راجع:
أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص(20،209)

52) لمزيد من التفاصيل عن قرينة براءة المتهم، راجع:
1. فاتح عزام، المرجع السابق، ص 27.
2. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص235.
3. بن عراب محمد، المرجع السابق، ص 29.

53) راجع :
1. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص167.
2. بن عراب محمد، المرجع السابق، ص 34.
3. عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 63.

54) أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 113 وما بعدها.

55) بن عراب محمد، المرجع السابق، ص 39.

56) لمزيد من التفصيل راجع:
محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 181 وما بعدها.

57) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 364.

58) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 204.

59) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 386.

60) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 206 ،207.

61) لمزيد من التفصيل حول مبدأ عدم رجعية القوانين أنظر :
عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها

62) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 206

63) راجع : قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 130